

تفسير ابن كثير

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ^ج فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^ج وَعَلَىٰ
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ^ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ^ج وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ^ط
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فقال : (فمن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أي : المريض والمسافر لا يصومان في حال
المرض والسفر ; لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام
أخر . وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام ، فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الإطعام
، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، فإن أطعم أكثر من
مسكين عن كل يوم ، فهو خير ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام ، قاله ابن مسعود ،
وابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم من السلف ; ولهذا قال
تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا
خير لكم إن كنتم تعلمون) وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا المسعودي ،

حدثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : أحيت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ؛ فأما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) [البقرة : 144] فوجهه الله إلى مكة . هذا حول . قال : وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون . ثم إن رجلا من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت : إني لم أكن نائما لصدقت أني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران ، فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مشى حتى فرغ من الأذان ، ثم أمهل ساعة ، ثم قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة مرتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علمها بلالا فليؤذن بها " . فكان بلال أول من أذن بها . قال : وجاء عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، [إنه] قد طاف بي مثل الذي طاف به ، غير أنه سبقني

، فهذان حالان .قال : وكانوا يأتون الصلاة قد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا كم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين ، فيصليهما ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . قال : ف جاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ، ثم قضيت ما سبقني . قال : ف جاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال : فثبت معه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ف قضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه قد سن لكم معاذ ، فهكذا فاصنعوا " . فهذه ثلاثة أحوال .وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) . إلى قوله : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا ، فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى قوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ،

فهذان حالان .قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ،
ثم إن رجلا من الأنصار يقال له : صرمة ، كان يعمل صائما حتى أمسى ، فجاء إلى أهله
فصلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح فأصبح صائما ، فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا ، فقال : ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا
؟ قال : يا رسول الله ، إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فتمت فأصبحت
حين أصبحت صائما . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم) إلى قوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وأخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم
في مستدركه ، من حديث المسعودي ، به .وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري
، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض رمضان كان من
شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود ، مثله .وقوله : ()
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كما قال معاذ : كان في ابتداء الأمر : من شاء
صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا . وهكذا روى البخاري عن سلمة بن

الأكوع أنه قال : لما نزلت : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن

يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .وروي أيضا من حديث عبيد الله عن

نافع ، عن ابن عمر ، قال : هي منسوخة .وقال السدي ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال :

لما نزلت هذه الآية : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : يقول : (وعلى

الذين يطيقونه) أي : يتجشمونه ، قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم

مسكينا (فمن تطوع) قال : يقول : أطعم مسكينا آخر (فهو خير له وأن تصوموا خير لكم

(فكانوا كذلك حتى نسختها : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال البخاري أيضا :

حدثنا إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء

سمع ابن عباس يقرأ : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " . قال ابن عباس : ليست

منسوخة ، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل

يوم مسكينا .وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه .وقال

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس [قال] نزلت هذه الآية : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) في الشيخ

الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف ، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا . وقال

الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام

المحرمي ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، قال :

دخلت على عطاء في رمضان ، وهو يأكل ، فقال : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية : (

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم

مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى ، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم

مسكينا وأفطر . فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام

عليه ، بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما الشيخ الفاني [الهرم] الذي لا

يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من

القضاء ، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر] أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا

جدة ؟ فيه قولان للعلماء ، أحدهما : لا يجب عليه إطعام ؛ لأنه ضعيف عنه لسنه ، فلم

يجب عليه فدية كالصبي ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهو أحد قولي الشافعي .

والثاني وهو الصحيح ، وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم ، كما فسره

ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ : (وعلى الذين يطيقونه) أي : يتجشمونه ، كما قاله ابن مسعود وغيره ، وهو اختيار البخاري فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعد أن كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما ، وأفطر . وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده ، فقال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عمران ، عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس [بن مالك] عن الصوم ، فصنع جفنة من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم . ورواه عبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، عن عمران وهو ابن حدير عن أيوب ، به . ورواه عبد أيضا ، من حديث ستة من أصحاب أنس ، عن أنس بمعناه . ومما يلتحق بهذا المعنى : الحامل والمرضع ، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين العلماء ، فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ، ولا قضاء . وقيل : يجب القضاء بلا فدية . وقيل : يفطران ، ولا فدية ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة في كتاب الصيام الذي أفردناه . والله الحمد والمنة .